E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.90
22 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

اسبانيا،* استراليا، ألمانيا، ايرلندا*، ايطاليا* البرتغال*، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، سان مارينو*، السويد*، سويسرا*، فرنسا*، فنلندا، كندا*، ليختنشتاين، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

١٩٩٦/.... حالة حقوق الإنسان في الصين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أعاد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنفيذ الالتزامات التي اضطلعت بها بموجب الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصين طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل، وإذ ترحب باهتمام الصين المعلن بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقر بالتحول الهام الذي شهده المجتمع الصيني منذ إدخال سياسات الاصلاح، والجهود الناجحة التي بذلتها حكومة الصين في تنمية الحالة الاقتصادية للبلد وفي تخفيض نسبة أفراد شعبها الذين يعيشون في فقر مدقع، مما يعزز من التمتع بالحقوق الاقتصادية،

وإذ ترحب بتطورات ايجابية معينة حدثت مؤخرا في إطار إصلاح النظام القانوني الصيني، وخاصة اعتماد البرلمان الصيني لإجراء جنائي أكثر احتراماً لحقوق المدعى عليه، واعتمد بغية تقريب تشريع الصين من معايير أعلى تتسق وسيادة القانون،

وإذ يساورها القلق مع ذلك إزاء التقارير عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أرجاء الصين، بما في ذلك عدم كفاية حماية الهوية الثقافية والعرقية واللغوية والدينية المتميزة لأهالي التبت وغيرهم،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1996/35 وAdd.1) والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1996/4 وCorr.1 وAdd.1) والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1996/95)، فضلا عن تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1996/38)،

وإذ يساورها القلق إزاء معاملة المنشقين السياسيين الذين كثيرا ما تصدر عليهم أحكام بالسجن لمدد طويلة على أنشطة غير عنيفة، وإزاء ممارسة الحجز الإداري،

١- تعرب عن قلقها إزاء التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصين على يد السلطات المحلية والإقليمية والوطنية والقيود الصارمة على حقوق المواطنين في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والديانة فضلا عن حقوقهم في تطبيق قواعد الإجراءات القانونية وفي محاكمة عادلة؛

٢- تطلب إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تتخذ مزيداً من التدابير لتحسين إقامة العدل بنزاهة، وضمان مراعاة كافة حقوق الإنسان لجميع النساء والرجال، وضمان التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بما يشمل التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

٣- ترحب باستعداد الحكومة الصينية لتبادل المعلومات بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتشجع جمهورية الصين الشعبية على مواصلة وتدعيم حواراتها الثنائية كأداة هامة لتبادل المعلومات والتعاون، بغية التوصل إلى تطورات ايجابية أخرى قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان؛

٤- ترحب أيضا بقبول حكومة جمهورية الصين الشعبية لزيارة للمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، وتدعو حكومة الصين إلى التعاون كاملاً مع جميع المقررين الخاصين والمعنيين بمواضيع محددة والأفرقة العاملة؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يسترعي اهتمام حكومة جمهورية الصين الشعبية إلى هذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في الصين.

- - - - -